قرار إداري رقم (162) لسنة 2017
بشأن منح بعض موظفي
هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ"**الهيئة**"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (64) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،

ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

منح الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة تنظيم وتخطيط السلامة والمخاطر في الهيئة التالية أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين المخوّلين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1- أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3- ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7- التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8- إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين المخوّلين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

3- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2017م
الموافـــــق 2 جمادى الآخرة 1438 هـ

جدول بأسماء موظفي الهيئة

المخولين صفة مأموري الضبط القضائي

م	الرقم الوظيفي	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الإدارة
1	10327	احمد محمد الحاتمي	مدير	تنظيم وتخطيط السلامة والمخاطر
2	12143	شوكرو صفا شينار	اخصائي أول	تنظيم وتخطيط السلامة والمخاطر